مقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا وهدية الله إلى الوالدين ومنحته لهما "المال والبنون زينة الحياة الدنيا "(١)،وليس هناك شك في تكريم الله وتشريفه له أكثر من قوله تعالى "ووالد وما ولد"(٢)ومن أهم حقوقه بعد ولادته حقه في الحياة وحذر الإسلام من قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب ،قال تعالى "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ..."(٣)وقال "لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا".(٤)

وإزاء الأهمية التي أولاها الإسلام للطفل فإن رعايته وإحاطته بالضمانات حماية لحقوقه هو مبدأ إنساني وأخلاقي وواجب وطني.

وحرصت الدول منذ القدم حتى يومنا هذا على الاهتمام بحقوقه وعلى المستويين الدولي والوطني على الصعيد الدولي صدرت إعلانات دولية لحقوق الطفل وأبرمت اتفاقيات دولية جماعية وثنائية لكفالة الحماية لحقوق الطفل وأعلنت الأمم المتحدة أن عام ١٩٧٩ عام الطفل،وعلى المستوى المحلي نصت في دساتيرها (٥)وتشريعاتها الداخلية على حقوقه التي يتعين توفيرها له وكفالة الحماية القانونية له .

جدير بالذكر ان هذه الحقوق تعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها وتكون متضمنة عنصري الإيلام و الردع في حال الاعتداء على هذه الحقوق وأهمها حقه في الحياة ،ولاسيما أن الطفل ولأسباب نفسية وبيولوجية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية للجريمة. الطفل من أسمى المدلولات التي تحمل بين طياتها الضعف والقوة والطفل طاهر نقي يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل عمر الإنسان وأعظمها شانا في تكوين شخصية الفرد ولكل تلك الأسباب لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه وقد حرصت الدساتير والقوانين

والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول على التأكيد على حماية حقوق الطفل القانونية وفقا لأحكام المادة ٢٩ من الدستور العراقي فإن الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتمنع كل إشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع وقد حرص المشرع العراقي على حماية الطفل جزائيا بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث خصص الفصل الخامس من الباب الأول، المواد القانونية(٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار للخطر.

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية نظرا لما يعانيه الطفل من ضعف قدرته الجسمية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه الاعتداء على حقه في الحياة ،من جهة أخرى أن الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الطفل، ولأن هناك خلافاً حول تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المصلحة المحمية عند تجاوز حدود هذه المرحلة ، أضف إلى ذلك أن حياة الأطفال مهددة في اتجاهات عدة منها حالة الحروب التي عانت وتعاني منها دول عدة ويكون الأطفال من ضحاياها نتيجة للقصف العشوائي الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية للبشر واستخدام أسلحة ملوثة للبيئة التي تؤدي زيادةً على الوفاة المباشرة للأطفال إلى الولادة المشوهة ، فضلاً عن ان حياتهم مهددة بسبب سوء التغذية والتي تؤدي إلى الوفاة.ونهدف من وراء الدراسة ان يهتم المشرعون بتشريع قانون للطفل أسوة ببقية الدول ومنها قانون الطفل المصري من اجل ان ينعم الطفل العراقي بأمان في ظل الظروف الحالية ومع ازدياد عمليات القتل والخطف لأغراض مختلفة.وأن توجد هيئات أو لجان محلية تراقب تطبيق هذا القانون بالشكل الصحيح حتى لا يكون حبرا على ورق مثل الكثير من القوانين.

نطاق الدراسة:

الدراسة تتناول حق الطفل في الحياة أي أن صفة الطفولة تمثل إما عنصرا تكوينيا في التجريم أو ظرفا مشددا في العقاب وذلك لما تتميز به هذه المرحلة من ميزات خاصة سبق الإشارة إليها .ونظرا لأن الطفل إنسان بالدرجة الأولى لذا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان ويطلق على هذا النوع من الحماية الجنائية بالحماية الجنائية العامة ،فضلاً عن استفادته من الحماية الجنائية الخاصة المقررة له كطفل التي تمليها ظروفه الخاصة المتمثلة بضعف إدراكه وعجزه عن الدفاع عن نفسه في حال الاعتداء عليه.

وفيما يتعلق بنطاق البحث هنا فإنه يقتصر على الحماية الجنائية الخاصة دون تلك المتعلقة بحقوق الإنسان (الحماية الجنائية العامة)وذلك لعدم تميز الأطفال بموجبها عن البالغين بأحكام خاصة ،لذلك لن يتناول جريمة القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت.وان هذه الحماية تتعلق بحقه في الحياة وهو ليس بحق عيني أو شخصي فلا يمتلك الإنسان التخلي أو التنازل عنه أوهبته أو التصرف به.

ولم تقصر التشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته وإنما تجريم كل ما من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر ولو لم ينجم عنه بالضرورة إزهاق روحه كخطف الطفل والتخلي عنه . وسنحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- من هو الطفل؟

٢- ما حدود مرحلة الطفولة؟

٣- هل الحماية المقررة له تكفي لردع من تسول له نفسه الاعتداء على طفل ؟

٤- هل حماية حق الطفل في الحياة تشمل القتل فقط أم صوراً أخرى منها تعريض حياته للخطر ، لذا سنقسم البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الطفل ويشمل تعريفه في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي علم النفس الجنائي وعلم النفس الاجتماعي وتعريفه في القانون الوضعي وفي الصكوك الدولية .أما المبحث الثاني : فيخصص للاعتداء الفعلي على حياة الطفل (قتل الطفل)ويقسم إلى

القتل العادي للطفل وقتل الطفل حديث الولادة .والمبحث الثالث سيكون عن تعريض حياة الطفل للخطر وان لم يؤدي إلى وفاة الطفل ويقسم إلى خطف الطفل والتخلي عن الطفل . ثم ننتهي بخاتمه تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج واهم التوصيات المقترحة .

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
مفهوم الطفل

هناك اختلاف في تحديد مفهوم الطفل وفي تحديد بداية مرحلة الطفولة وانتهائها ،لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين (الحمل) وتحل محلها الحماية المقررة للإنسان إذ يشكل الاعتداء عليه قتلا أو إيذاءً حسب النتيجة التي يؤول إليها السلوك ،وبانتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة أخرى يخضع فيها الإنسان لحماية تختلف عن حماية مرحلة الطفولة ،وعليه سوف يتم تعريف الطفل في اللغة وفي الشرع وفي علم النفس الجنائي وعلم النفس الاجتماعي وفي القانون الوضعي وفي الصكوك الدولية ، وذلك في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول
تعريف الطفل في اللغة

الطفل لغة" :المولود ويأتي بمعنى الواحد أو الجمع وهو من الإنسان او الوحش [٦]وهو الصغير من كل شيء أو المولود وولد كل وحشية أيضا أصله الابتداء جمعه أطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر وفي المغرب :الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم والطفلة مؤنث الطفل[٧].

ويدعى المنفصل عن آمه طفلا إذا خرج حيا ويدعى سقطا إذا خرج ميتا[٨].والطفل في اللغة هو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام[٩].

المطلب الثاني
تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

الطفل في الشرع هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[١٠] وتبدأ هذه المرحلة من لحظة الولادة أو من تمامها حتى سن الثامنة عشرة وفقا لأغلب الفقهاء وقسمها المسلمون إلى ثلاث مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والإدراك وهي :

(١) مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره .

(٢) مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز (الصغير المميز) وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة .

(٣) مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن ال١٢ غالى دور الاحتلام أو بلوغه سن ال١٥ إذا لم تظهر علامات الاحتلام وفي الأنثى يكون البلوغ بالحيض والاحتلام والحمل[١١] . وقد حدد عامة الفقهاء سن البلوغ بسن ١٥ كحد أقصى إذ قد يتوقع أن يتأخر عنده الاحتلام في حين يرى الحنفية والمالكية تأخره إلى الثامنة عشر سنة [١٢].وان تحديده بهذا القدر من الأعوام فيه حماية أكثر للطفل ورعاية له حتى يشب صحيحا بدنيا ونفسيا .[١٣]

إن فقهاء الإسلام يرون أن نهاية سريان أحكام الحمل تنتهي بتمام الولادة وحددت مرحلة الطفولة بخروج الحمل وانفصاله عن أمه ((ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)) [١٤]

أما البلوغ الذي تنتهي به مرحلة الطفولة فاختلف فقهاء الإسلام فيه وان اجمعوا على انه يثبت بالاحتلام لقول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ((رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)) [١٥].

المطلب الثالث
تعريف الطفل في علم النفس الجنائي
وعلم النفس الاجتماعي

الطفل في علم النفس الجنائي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الذي يعيشه [١٦]

وفي علم النفس الاجتماعي هو ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و على صفاتهم واكتساب المعرفة بكثير من الأدوار التي يتخذها الناس [١٧]أو هو الصغير منذ ولادته إلى نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر الرشد لديه ، إذ إن العبرة بالجانب العقلي والنفسي ولا عبرة بسن الرشد [١٨].

المطلب الرابع
تعريف الطفل في القانون الوضعي

الطفل هو الشخص الذي لم تكتمل عنده ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير [١٩].

أو هو الصغير في مدة ولادته إلى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد [٢٠].وظهر خلاف فقهي بشأن مسألتين هما : تحديد بداية وصف الطفولة والأخرى تحديد نهاية هذه المرحلة .

إذ قبل أن يتمتع الإنسان بحقوقه كطفل يكون محمياً بالنصوص الخاصة بالجنين ويكون الاعتداء عليه وعلى حقه في الحياة جريمة إجهاض أو شروع في الإجهاض حسب النتيجة التي يؤول إليها السلوك الإجرامي وان كانت بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في الإجهاض . زيادة على إن عقوبة الإجهاض تكون اقل جسامة من عقوبة الاعتداء على إنسان حي(بعد الولادة) .وبعد ولادته يكون مشمولا بالحماية المقررة للإنسان اذ يشكل الاعتداء عليه قتلا أو إيذاءً أو ضرباً مفضي للموت حسب النتيجة والتي تكون عقوبتها جسيمة [٢١]،وعليه لابد من تحديد بداية مرحلة الطفولة .

أما بالنسبة لتحديد نهاية مرحلة الطفولة فهي أيضا مهمة لأن بانتهائها تنتهي الحماية المقررة له كطفل لزوال العلة من هذه الحماية ،ونتيجة لهذا كله لابد من تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها :

أولا : بداية مرحلة الطفولة :

هناك اختلاف في الفقه القانوني بشأن بداية مرحلة الطفولة :

ففريق يرى أن بداية هذه المرحلة يكون بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما [٢٢] وهذا رأي الفقه السويسري [٢٣] ورأي الفقهاء المسلمين [٢٤]

أما الفريق الثاني فيرى أنها تبدأ من بداية عملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها للنزول إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية أما إذا كانت الولادة غير طبيعية فإن بدايتها تكون وفقا للحظة تطبيق الأساليب الفنية الجراحية أو غيرها على جسم الحامل.[٢٥] وحجتهم في ذلك أن الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج إلى الحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته عملية الولادة [٢٦] .

و الفريق الثالث يرى ان الحياة الإنسانية تبدأ قبل الميلاد وقبل ابتداء الوضع الطبيعي أي أن الحياة تبدأ مع القابلية للحياة اي في مرحلة الحمل ، ويدافع أصحاب هذا الرأي عن قولهم بأنه لا يجوز ان نساوي بين الحياة داخل الرحم مع الحياة خارجه بدعوى ان الأول ليس له وجود مستقل وانه يعتمد على الأم في حياته فإن ذلك غير صحيح لأن الحمل بعد ولادته يعتمد على أمه إلى درجة كبيرة ولا يكون له الاستقلال الكامل وكل ما في الأمرين الوسط الذي انتقل إليه بعد الميلاد يختلف عن الوسط الذي كان فيه قبل الميلاد وان الروح الإنسانية واحدة في الجميع لا فرق بين طفل وشاب وشيخ وان قتل الحمل في بطن الأم كقتله بعد ولادته تعده إنساناً حياً والاعتداء عليه يعد قتلا عمدا [٢٧].

وبناءاً على ما سبق اختلفت الآراء في حالة ما أذا اعتدى على المولود لحظة ولادته بعضا" لا كلا" أي انه انفصل عن أمه جزءاً لا كلاً، هل يعد هذا التعدي عليه قتلا" إذا أدى إلى وفاته أم إجهاضاً ؟

ففريق من الفقهاء ومنهم الفقه الانجلو أمريكي أن التعدي عليه يعد إجهاضاً لا قتلاً ذلك أن الحياة عندهم تبدأ بخروج الحمل كاملا حيا" بتمام الولادة أما قبل ذلك فيعد جنينا والاعتداء عليه يأخذ صفة الإجهاض .

والرأي الآخر يرى أن جريمة القتل تبدأ مع بداية عملية الولادة لا حينما تكتمل ومن ثم لا يشترط لقيام جريمة القتل أن يتم انفصال الحمل عن أمه نهائيا إذ إن الإجهاض يحدث في المدة بين الإخصاب وبداية عملية الولادة ولا إجهاض بعد عملية الولادة وان لم تنته بعد[٢٨].

وان الأخذ بالرأي الأول لا يحقق حماية للمولود أثناء عملية الولادة إزاء الأفعال التي تمس حياته أو سلامة جسمه وعدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة أثناء الولادة قبل خروج الحمل كاملا"إذ لا يعد إجهاضاً لأنعدم قصد الإجهاض ولا يمكن عده قتلاً غير عمد طالما لم يعترف بكونه أنساناً حياً حي لأنه لم يكتمل خروجه حيا"من رحم أمه [٢٩].

ونحن نميل إلى الرأي الذي يقول إن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية عملية الولادة لامع اكتمالها فمن هذه اللحظة ترتفع عنه صفة الجنين ويصبح إنساناً حياً .

ثانيا: تحديد لحظة نهاية مرحلة الطفولة :

إن القوانين الوضعية حددت مرحلة نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الرشد وحددت هذه السن حكما ب ١٨ سنة في الغالب الزاعم وان كانت بعض التشريعات تفرق بين سن الرشد المدني والجزائي كما في القانون التونسي إذ يعد الشخص راشدا" جزائيا"في سن ١٨ ومدنيا في سن العشرين [٣٠]. وان تحديد سن ال١٨ مبني على افتراض أن الطفل قد تطور جسديا وعقليا وعاطفيا وبلغ درجة الرشد والاكتمال .

وسنحاول أن نبين موقف بعض التشريعات من تحديد مرحلة الطفولة :

فالقوانين العراقية هناك ثلاث تسميات مختلفة هي الطفل والحدث والقاصر، فيما يخص قانون الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل قسم العمر الزمني للحدث على النحو الآتي : عده صغيرا إذا لم يتم التاسعة وحدثا إن أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر من عمره .أما القاصر على وفق قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨

فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر ويعد من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية [٣١].وفي مصر عرف قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الطفل سواء كان جاني أو مجني عليه "كل من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة "[٣٢]ولم يفرق القانون المصري بين الطفل والحدث إذ لهما نفس التعريف[٣٣].وفي الجزائر لم يتعرض قانون العقوبات لتعريف الطفل لكن يستخلص من المادة ٤٩ الأمر ١٥٦ لسنة ١٩٦٦ "إن الطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة"[٣٤]. وعرف قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه الحدث بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره.

وفي فرنسا يعد المشرع الشخص حدثا منذ ولادته حتى تمام سن ال١٨ من العمر[٣٥].من هذا نلحظ أن اغلب التشريعات جعلت نهاية مرحلة الطفولة مع بداية الثامنة عشرة لا باكتمالها ،ونرى أن نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة وليس بدايتها وذلك لضمان حماية الطفل بالشكل الكامل ،وأن هناك من ساوى بين تسمية الطفل والحدث والصغير والقاصر وهناك من ميز بينها [٣٦]، وان كانت جميعا تجمع بينها صفة واحدة وهي الصغر وان اختلفوا في الحد سواء الأدنى أو الأعلى لذلك فالحماية الجنائية هنا تمتد إلى كل صغير منذ لحظة الميلاد إلى بلوغه سن الرشد ،ونرى ان تسمية الطفل أفضل من بقية المصطلحات لأنه أوسعها ويشملها جميعها .

المطلب الخامس

تعريف الطفل في الصكوك الدولية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩ الوثيقة الدولية الأولى التي تصدت لتعريف الطفل ونصت المادة الأولى "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

وطبقا لـذلك يجـب أن يتـوافر شـرطان لكـي يوصـف شـخص بأنـه طفـل :الأول أن لا يتجاوز سنه الـ١٨ من العمر ، والثاني أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا" للرشد اقل من ذلك[٣٧].

لكن هذا لا يمنع أي دولة من اعتماد سن أصغر من السن المذكور يتناسب مع العوامل الطبيعية والعرفية والاجتماعية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد في تلك الدولة .

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية الفضلى للأطفال أيا كانت الظروف [٣٨].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال نصت المادة الثانية منها على تطبيق تعبير طفل على جميع الأشخاص دون سن الـ١٨ [٣٩]

والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل١٩٩٠ عرف الطفل" بأنه الذي يقل عمره عن ١٨...."[٤٠]. ومقابل هذا العدد من المواثيق والاتفاقيات العالمية وضعت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (ميثاق الطفل في الإسلام) كخطوة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام واعتمد القائمون في صياغة نصوصه على القرآن والسنة وركزت على المبادئ الأساسية القطعية الكلية المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، ويتضمن الميثاق ٣٣ مادة موزعة على سبعة أبواب،تناول الباب الثاني الحقوق والحريات الأساسية ونص على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء.[٤١]

توصلنا في نهاية هذا المبحث إلى أن هناك خلاف في تعريف الطفل ونقترح التعريف الآتي: الطفل هو كل شخص من لحظة بداية الولادة إلى سن الرشد المقرر في القانون.ومتى ما حدد عمر الطفل فإنه سيتمتع بجملة من الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية وتنص عليها الاتفاقيات الدولية ومنها حقه في الحياة وفي الحماية من أشكال العنف كافة وسوء المعاملة بدنيا وعقليا ونفسيا أو من الإهمال أو المعاملة الماسة بالكرامة

، وحقه بالرعاية من أبويه أو المجتمع أو الدولة وحقه بالنسب وحقه بالتربية والتعليم وحقه بالميراث وغيرها من الحقوق الشرعية التي تثبت له لتمتعه بأهلية الوجوب منذ الولادة . وعلى الدولة أن تراقب حقوقه وإنها ليست مسلوبة من اي جهة كانت ،من خلال تحديد لجان او هيئات تعنى بحقوق الطفل.

المبحث الثاني
الاعتداء الفعلي على حياة الطفل
(قتل الطفل عمدا)

لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة [٤٢]،وهو من الحقوق التي لا يمتلكها الإنسان فهو ليس حقا شخصيا ولا عينياً يمتلكه الإنسان فلا يجوز التصرف به ولا التنازل عنه ولا يجوز المساس به [٤٣] اتفقت كل القوانين والأنظمة والأديان على حق الإنسان في الحياة ولم تفرق بين صحيح و مريض أو بين صغير و كبير، فجاءت لفظة نفس أو إنسان في النصوص القانونية دون أن تضع مواصفات لتلك النفس أو ذلك الإنسان فالمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

وتطبق المادة أعلاه عند توفر أركان جريمة القتل العمد وهي الاعتداء المميت وان يكون المجني عليه إنسانا حيا والقصد الجنائي وهو النية في إزهاق روح إنسان .

ولسنا بصدد التوسع في هذه ألمادة ولكنه توضيح بسيط لجريمة القتل العمد في نظر القانون وعلى الدولة ان تتخذ اللازم لحماية حياة الطفل من الاعتداء ويتخذ القتل العمد للطفل صورتين صورة قتل عادي للطفل وقتل الأطفال حديثي الولادة ،وعليه سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
القتل العادي للطفل

يقصد بالقتل العادي هو قتل الطفل مجردا من الرغبة في قتله لأسباب أخرى ومن بينها قتله اتقاء للعار ، وتبدو أهمية هذه الصورة لغرض معرفة مدى حماية المشرع للطفل وهل جعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب أم لا؟ وما مبررات هذه الحماية ؟

فالمشرع السوري جعل من صفة الطفل متى ما كان مجنياً عليه ظرفا مشددا للعقاب وعاقب القاتل وفقا للمادة ٥٣٤من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ الـ١٥ من العمر وقت وقوع الاعتداء،وكان من المفروض ان يمد المشرع السوري عمر المجني عليه غالى الثامنة عشرة لضمان الحماية اللازمة للطفل . وهناك تشديد آخر إذا كان الجاني أبا أو جدا للطفل المجني عليه يعاقب بالإعدام وهذا موقف القانون اللبناني أيضا"[٤٤].وان كان هذا المنهج في التشديد في الحالة الثانية يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تنهي عن القصاص من الأب إذا قتل ابنه لقول النبي "صلى الله عليه واله وسلم " "لا يقاد الوالد بولده "ويطبق هذا القول على الأم أيضا ويجوز في هذه الحالة التعزير[٤٥] .وكان في العصور القديمة لا يعاقب على هذا الفعل لأن الابن مملوك لوالده [٤٦] ويشترط لتشديد العقاب على القاتل في حالة قتله للطفل أن لا يكون الفعل مرتكباً من الأم اتقاءً للعار وإلاّ أصبحنا أمام الصورة الأخرى للقتل والتي تقرر لها التشريعات أحكاما خاصة، وان لا يكون قتل الطفل بهدف إنقاذ حياة الأم وإلاّ كنا أمام حالة الضرورة التي تعد مانعا من موانع المسؤولية في بعض القوانين ويشترط فيها أن يكون الفاعل طبيب او قابلة مأذونه إذ يضحي بحياة الطفل لإنقاذ حياة الأم .

وهناك بعض التشريعات لا تجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب إذ يخضع للقواعد العامة للقتل ومنها المشرع المصري يخضع للمواد من ٢٣٠-٢٣٥ من قانون العقوبات والمشرع العراقي أخضعه للمواد من ٤٠٥ وما بعدها .

ونرى انه من الأفضل الأخذ بمنهج المشرع السوري واللبناني بجعل قتل الطفل ظرفا مشددا للعقاب لكي لا يكون فريسة سهلة لمن يرغب في قتله لضعف قدراته الجسمية والعقلية الأمر الذي يستوجب وجود رادع قوي للجاني يجعله يفكر قبل أقدامه على قتل طفل مع العلم إن هذا التشديد ينتفي بالنسبة للدول التي تعاقب على القتل بالإعدام أيا" كانت صفة المجني عليه ولكنه يكون ضرورياً بالنسبة للدول التي تعاقب على القتل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذ لابد من جعل صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب .

المطلب الثاني
قتل الأم طفلها حديث الولادة

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الفاعل هو (الأم) وان الطفل هو (حديث الولادة) وقد يكون الباعث على القتل اتقاء العار إذا كانت قد حملت به سفاحا أو يكون الباعث أسباب أخرى كأن تكون أسباب نفسية تصاب بها الأم عقب عملية الولادة ،وسنتناول هاتين الحالتين تباعا:

الفرع الأول
قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

يشترط لتحقيق هذه الصورة الشروط الآتية :

أولا: أن تكون هناك جريمة قتل عمدية قد ارتكبت وبالتالي لا تتحقق الجريمة بالضرب أو الجرح وان أدى إلى الوفاة ،وكذلك القتل الخطأ لا يحقق هذه الصورة ولا يشترط أن يكون السلوك الذي أدى غالى الوفاة ايجابيا إذ يمكن ان يكون سلبيا مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها بقصد قتله اتقاءً للعار فإن مسؤوليتها قائمة في هذه الحالة . (٤٧)

ثانيا: صفة الجاني : يشترط أن يقع القتل المقصود من الأم لكي تتحقق هذه الصورة . معنى ذلك أن غير الأم مهما كانت علاقته بالأم لا يحقق هذه الحالة كالزوج والأخ والأب والعم الأخت ....الخ.حتى وان كان سبب القتل هو وقاية الأم من العار[٤٨] ، وعد قانون العقوبات اللبناني فعل القتل شاذا وقع من أصوله كأبيه وجده فيكون قتلا مشددا عقوبته

الإعدام إما شاذا وقع من غير الأصول فيكون قتلا مشددا عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة (٤٩).

ثالثا : حالة الطفل : يشترط ان يكون الطفل حديث الولادة ويستوي أن يكون ذكر أو أنثى ، متعافيا كامل الخلقة أم عليلا مشوها وكل ما يشترط أن يكون حديث الولادة وظهر خلاف في تحديد معنى (الطفل حديث الولادة) فبعضهم حددها بيوم واحد مثل التشريع البلجيكي (المادة ٢٩٦ عقوبات) أو يومين مثل التشريع الدنيماركي(المادة ٢٣٤ عقوبات) أو ثلاثة أيام كما في المادة ٥٥ من القانون المدني الفرنسي ،وفي مصر يكون الطفل حديث الولادة خلال ١٥ يوما من ولادته [٥٠].أما في العراق فإن الأمر ليس بالسهل وهناك أكثر من رأي في هذا المجال لانعدام نص صريح ، فرأي يذهب إلى أن الطفل يعد حديث الولادة طالما لم تنته مدة الإعلان عن ولادته وهذه المدة في المادة ٤٢ قانون تسجيل الأحوال المدنية العراقي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ هي سبعة أيام ،ووفقا لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ فقد جعل المدة الواجب تسجيل الطفل حديث الولادة خلالها هي ١٥ يوماً من تأريخ ولادته (م١/٣) وعليه يكون الطفل حديث الولادة خلال ١٥ يوماً من تأريخ ولادته، وهناك رأي يعد معيار حداثة الولادة سقوط الحبل السري ومدة سقوطه ثمانية أيام على الأغلب ، أو أن مدة النفاس التي تمر بها الأم تعد دليلاً على حداثة الولادة ،إذن فالمسألة تعتريها الصعوبة والأمر يترك تقديره لقاضي الموضوع [٥١].وقد يحدث أن الطفل لم يتم تسجيله وحدث القتل دون معرفة عمره الحقيقي فيكون تقدير عمر الطفل متروك للجهات الصحية كما أن للمحكمة تقدير الوقائع بالاعتماد على شهادات الشهود آو الفحص الطبي أو أي شيء يوصلها إلى الحقيقة [٥٢].

وعليه يمكن القول أن الطفل يعد حديث الولادة متى ما ارتكبت الجريمة لحظة الولادة أو عقبها مباشرة أو بفترة قصيرة لا تسمح للناس بالتعرف على ولادته[٥٣].

رابعا: أن يكون الحمل قد حصل سفاحا ، أي أن يكون نتيجة علاقة غير شرعية مع رجل ويستوي أن تكون الأم متزوجة أصلا أو تكون أرملة أو مطلقة أو متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة مع غيره.

خامسا: أن يكون الدافع على القتل هو اتقاء العار :ويعد القتل اتقاءً للعار متى استهدف الجاني من إزهاقه لروح الطفل إنقاذ سمعة الأسرة ودفعا للعار وذلك بإخفاء واقعة الميلاد عن طريق التخلص منه نهائيا متى ما كان الطفل غير شرعي ووقع الحمل برضاها وأرادتها ،وان يكون مجتمع الآسرة يرفض الحمل السفاح وألام كذلك.[٥٤]

أما موقف التشريعات من هذه الصورة فينقسم على الآتي:

(١) هناك تشريعات عدت قتل الأم طفلها حديث الولادة اتقاءً للعار عذراً قانونياً وبالتالي يخفف العقاب عن الأم ومن هذه التشريعات المشرع العراقي في المادة ٤٠٧ عقوبات إذ عاقب الأم بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والمشرع السوري الذي خفف العقاب ليصبح السجن من٣-١٥ سنة بدل الأشغال الشاقة المؤبدة[٥٥] ، والتشريع اللبناني في المادة ٥٥١اذ عاقب بالاعتقال المؤقت والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات[٥٦] .

(٢) وهناك تشريعات عدت قتل ألام ليس عذراً وهذا موقف المشرع المصري الذي لم يقرر حكما خاصا لقتل الطفل حديث الولادة وبالتالي فإن الأم تعاقب بعقوبة القتل العمد[٥٧]

(٣)أما التشريع السوفيتي السابق فشدد العقاب على الأم يوصف الطفل في هذه المرحلة أحوج ما يكون للحماية والرعاية لضعفه[٥٨].

إن مبررات تخفيف العقاب عن الأم القاتلة هي للحالة النفسية التي تكون عليها الأم عند ولادتها لطفل ثمرة علاقة غير مشروعة فلعنة العار تلاحقها مما قد يولد لديها الرغبة في التخلص منه قبل أن يفتضح أمرها بين الناس إذ إن الأم تقع تحت تأثير (الإكراه) لأنها تعاني من متاعب نفسية وصحية[٥٩]وأيضا لأن الأم تحمل نتيجة خطأ أو

إغراء أو طيش فتقتل ثمرة الخطيئة اتقاء للعار والفضيحة فتستحق كما قال علماء الاجتماع الرأفة والشفقة[٦٠].وأيضا تقديرا لوضع المرأة في المجتمعات المحافظة وخاصة إن اثر ما فعلته يتعداها إلى أهلها وذويها [٦١].ولهذا التخفيف مبرراته إذا كانت ألام قد حملت بغير إرادتها وبالإكراه، إذ إن من العدالة تخفيف العقاب عنها.

ونرى أن هذا التخفيف غير مبرر إذا كان الحمل وقع بإرادتها وبدون إكراه، لأن الطفل بعد ولادته امتلك كل مقومات الحياة كإنسان (الحق في الحياة) وان قتله يعد قتلا عمدا بكل ارتكانه، ولأن هذا التخفيف يعد إقرارا ضمنيا للعلاقات غير المشروعة للقرار تخفيف العقاب لمن تقتل طفلها الذي حملت به سفاحا ،وأيضا لأن سبب تخفيف العقاب هو صيانة ألام والآسرة وحمايتها من الفضيحة التي قد تلحقهما جراء هذا الطفل، أليس إحالة الأم الى المحكمة وصدور حكم بحقها يعد اعل للعلاقة غير المشروعة والحمل السفاح، ولأن الأم حملت بإرادتها وبدون إكراه.

لذا نقترح تشديد العقاب على الأم لأنها اقترفت جريمة قتل عمديه بحق طفل لا حول له ولا قوة ، ومعاقبتها عن جريمة الزنا إذا كان ما قامت به من فعل تم برضاها إما إن تم الفعل دون رضاها وباغتصابها فلا تعاقب بعقوبة أخرى ، ويخفف العقاب عنها لقتلها طفلا" حديث الولادة.

الفرع الثاني
قتل الأم طفلها حديث الولادة
لأسباب أخرى

قد يقع من الأم فعل القتل على طفلها حديث الولادة لأسباب أخرى غير اتقاء العار كأن يكون نتيجة حالتها النفسية نتيجة الام الولادة أو الرضاعة وهذا ما أشارت إليه المادة

٣٣١ من قانون العقوبات اللبناني "أذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة يستلزم الحكم عليها بالإعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير الولادة آو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ،فتبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن ٥ سنوات" .

ويؤخذ على هذا النص صياغته الركيكة وندرته في القوانين العربية لأنه يأخذ بالحسبان الحالة النفسية والصحية للام بعد الولادة ويشترط لانطباق هذا النص أن لا تكون الأم قد استعادت وعيها تماما من آلام الولادة ، وان لا يتجاوز عمر الوليد السنة ، وان ألام وحدها التي تستفيد من التخفيف أي أنها التي ارتكبت الفعل[٦٢].

وقد يقع من الأم قتل لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار أو غيره حيث تستفيد من تخفيف العقاب وفقا للمادة ٣٠٢-٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على معاقبة الأم القاتلة بالأشغال الشاقة المؤقتة من ١٠الى ٢٠ سنة بدلا من الإعدام[٦٣] .

وقد يقع على الطفل القتل خشية الفقر أو قتل البنات (وأد البنات) التي كانت تجري في العصور السابقة ، وكل هذا حرمته الشريعة الإسلامية إذ قال تعالى في كتابه العظيم: "ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطاء

كبيرا"[٦٤] وقال تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[٦٥] وقال تعالى: "ولا يقتلن أولادهن"[٦٦]وقال تعالى : " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم"[٦٧].

المبحث الثالث
تعريض حياة الطفل للخطر

هناك أفعال تتخذ بحق الطفل ويكون من شأنها تعريض حياته للخطر ، وهي خطف الطفل سواء كان حديث الولادة أم لا وسواء كان الخطف بدافع أبعاده عن ذويه آو المتاجرة به وبيعه آو بدوافع أخرى ، وقد يكون بالتخلي عنه ممن يكفله من أهله أو ذويه ونظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل سواء كان العقلي أو الجسمي فهو يحتاج إلى الحماية والرعاية من مختلف الأخطار التي تواجهه وهي خطفه والتخلي عنه ،لأن من النتائج المترتبة على هذه الأفعال هي موت الطفل واقتله وان لم تكن هي النتيجة الرئيسية في بعض الأحيان، لذا كان من الضروري التطرق لهذه الجرائم لحماية حق الطفل في الحياة، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
خطف الطفل

تعد واقعة الخطف في حد ذاتها تهديداً لحياة الطفل يا كان الغرض من عملية الخطف، وذلك للنتائج الخطيرة التي تنتج عنها والتي تصيب الطفل والأسرة ، الخطف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال أو نقله من مكان الى آخر من دون إرادته، ومنعه من او بقصد حرمانه من حريته الشخصية ويجب الخروج بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور[٦٨] ، التفرقة بين خطف الطفل حديث الولادة وبين خطف من كان ليس بحديث ولادة :

الفرع الأول
خطف طفل حديث الولادة

جريمة خطف طفل حديث الولادة من اخطر الجرائم التي تستهدف الإنسان الحي وتؤثر تأثيرا بالغا على الأسرة ككيان اجتماعي بما تسببه من خوف وقلق واضطراب وأكثر ما تستهدفه هذه الجريمة هو تغيير نسب الطفل وإسناده إلى غير ذويه وإبعاده عن أمه التي تكفله وتحميه ، أو بهدف ابتزاز والديه للحصول على المال .

وفي الإسلام عد فقهاء المالكية و الظاهرية والشيعة الزيدية أن واقعة خطف طفل حديث الولادة والطفل غير المميز الأقل من٧سنوات سرقة ونادوا بتطبيق القطع على الخاطف كسارق المال(٦٩).

ومن التشريعات التي عاقبت على خطف طفل حديث الولادة التشريع المصري في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات التي نصت: " كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورا إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أما اذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمس جنيهات"

يتضح أن المشرع المصري يخفف العقاب متى تعلق الخطف بمولود ولد ميتا لعدم انطواء الواقعة على خطر تعريض حياة الطفل للخطر ، إلا أن عقابه يقل بالطبع عن عقاب من يخطف مولود حي وقابل للحياة(٧٠).

ونصت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي :"يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أبدله بأخر أو نسبه زورا إلى غير والدته"

ويتضح مما سبق أن أركان جريمة خطف طفل حديث الولادة هي :

١-محل الجريمة : إن تقع الجريمة على طفل حديث الولادة ، وسبق أن بينا متى يكون الطفل حديث الولادة . وأضاف المشرع المصري حالة كون الطفل مولود ميتا ،فعاقب

الجاني بعقاب اقل لعدم انطواء الواقعة على خطر تعريض حياة الطفل للخطر كما أسلفنا سابقاً ،أما لماذا عاقب المشرع الجاني أصلا ولم يعفه من العقاب مادام المجني عليه ميتا أصلا؟الجواب هو بسبب قيام الجاني بالفعل وتوافر القصد الجنائي لديه.

٢- الركن المادي : ويتحقق بانتزاع الطفل من ذويه وقطع صلته بهم ، سواء أتم خفية أم علنا ويتحقق بنقله من المكان الذي يعيش فيه إلى مكان أخر،و أن انتزاع الطفل كان للحصول على هذا المولود بالذات أما لأنه ذكر ولأنه حيا أو للحصول على صفقة مالية[٧١] ، أو هناك أسباب أخرى لا تتعلق بأبعاده عن ذويه فقط وإنما تمتد لتشمل خطفهم وبيعهم لأغراض تجارية وصناعية (الرق) إذ تقيد حرية الطفل ويكون مملوكا لشخص آخر وتنتفي شخصية الإنسان ويصبح مالا قابلا للتداول بين الناس بالبيع والشراء . وتتحقق الجريمة بإبدال الطفل بأخر أو نسبته زورا غالى غير والديه.

٣ – الركن المعنوي : أي أن يستهدف من خطف الطفل انتزاعه وإبعاده عن ذويه بتغيير نسبه ولو لم يعرف ذويه أو كان ابنا غير شرعي، وان يتوفر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة ، العلم بأن المخطوف هو طفل حي حديث العهد بالولادة وإرادة اخفاء الطفل عن ذويه وأبعاده عن مكانه.

إن الهدف من تجريم واقعة خطف أو إخفاء أو إسناد الطفل زورا إلى غير أمه أو ذويه حماية حق الطفل في نسبه الى والديه الحقيقيين والحيلولة دون تهديده في وجوده وامنه .

الفرع الثاني

خطف طفل غير حديث الولادة

نتناول في هذا الفرع خطف من هو ليس بحديث ولادة ، وهناك تشريعات ميزت بين خطف الذكر وبين الأنثى ووضعت لكل منها نصا خاصا ومنها المشرع المصري واليمني ، وسنوضح ذلك فيما يأتي :

أولا" : خطف الطفل الذكر :

نصت المادة٢٨٨ من قانون العقوبات المصري على :"كل من خطف بالتحايل او الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سن ستة عشر سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

ونصت المادة ٢٨٩ على :"كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ ست عشر سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة".

ميز المشرع المصري بين الخطف بالإكراه و قوة وبين الخطف بدون إكراه وقوة وان كانت كلتا الجريمتين جناية ،إذ شدد العقاب في الأولى وخففه في الثانية ، جدير بالذكر أن اقتصار المادتين ٢٨٨ على الطفل دون ١٦ عاما لا يعني عدم العقاب و٢٨٩على خطف الطفل دون ال١٦ عاما لا يعني عدم العقاب على خطف الطفل البالغ ١٦ عاما فأكثر ، فهو يخضع للقواعد العامة في الخطف المنصوص عليها في المادة٢٨٠ التي تعاقب الخاطف بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه[٧٢]،ويحمد للمشرع المصري تشديده العقاب في حالة خطف الطفل الذكر ويعاب عليه استخدام (الطفل) للتعبير عن الطفل الذكر إذ انه يشمل صفتي الذكورة والأنوثة .ونصت المادة ٤٢٢من قانون العقوبات العراقي "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة ....أو بالسجن مدة عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا.وإذا وقع الخطف بطريقة الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ تكون العقوبة ....والسجن مدة لا تزيد عن ١٥ عاما إذا كان المخطوف ذكرا"[٧٣]

أركان الجريمة:

١- المجني عليه :وفقا للتشريع المصري يشترط ألا يبلغ المجني عليه سن السادسة عشر عاما .وهذا من المآخذ على المشرع المصري في هذه المواد اذ ان الطفل او الحدث في

قانون العقوبات هو من لم يبلغ الـ١٨ من العمر فلماذا حـدده في هـذه المـادة بمـن لم يبلـغ الـ١٦ ؟ وفي قانون العقوبات العراقي يشترط أن يكون حدثا لم يتم الـ١٨ من العمر.

٢- الركن المادي : يجب التفرقة بين الخطف بالقوة والتحايل وبين الخطف دون قـوة أو تحايل ، فإذا كان الخطف تم بالقوة والتحايل فيشترط اسـتخدام الإكـراه والتحايـل في انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه مهما كان الغرض من الخطف إذ لا يعتـد بالباعـث واستخدم المشرع ألفاظ الإكراه والقوة والتهديد والتحايل وكلها تدل على الاكـراه بنوعيـه المادي والمعنوي من حيث انعدام رضا المجني عليه . آمـا الخطـف دون قـوة وتحايـل فـلا يختلف عن الغول إلا في انعدام الإكراه والتحايل من قبل الخاطف .

٣- الركن المعنوي : فيشترط تـوافر نيـة إجراميـة لـدى الجـاني تتمثـل في الاحتفـاظ بالطفل الذي تم نزعه من بيئته وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه أيا كان الباعث ، اذ المهم إن يتعمد الفاعل قطع صلة الطفل بأهله قطعا جديا"[٧٤] .

ثانيا" : خطف الإناث :

نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر على: كل من خطف من دون تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ الـ١٦ كاملة بنفسه او بواسطة غـيره يعاقـب بالسـجن مـن ثلاث سنوات إلى عشرة فإن كان المخطوف أنثى فتكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة ،ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بهـا جريمة مواقعة المخطوفة.

ونصت المادة ٢٩٠ من نفس القانون على :"كل مـن خطـف بالتحايـل أو الإكـراه أنثـى بنفسه او بواسطة غـيره يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة ومـع ذلـك يحكـم علـى فاعـل الجريمة بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها ".

إذ يلاحظ على النصين عدم تحديدهما سن الأنثى المخطوفة إذ لا يشمل الأنثى الطفلة فقط وإنما البالغة أيضاً . ونصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي المعدلة بموجب الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ على معاقبة الخاطف بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ عاماً إذ تم الخطف من دون إكراه او تحايل أما إذا تم بهما فتكون العقوبة الإعدام[٧٥]. إن السبب في تشديد العقاب على خاطف الأنثى هو الأمرين ، الأول جسماني فالأنثى اضعف من الذكر إذ تصبح مقاومتها للخاطف اقل من مقاومة الذكر ، والآخر يتعلق بشرف الفتاة وسمعتها الأمر الذي يؤثر على نفسيتها ومستقبلها ويمتد إلى أسرتها .وإذا اقترن الخطف بالاغتصاب فيعاقب الجاني بعقوبة مشددة لتعدد الجرائم) .

وهناك من التشريعات من ساوت في العقاب إذا وقع الخطف على أنثى أو ذكر حدث ومنها المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بجرائم الاختطاف والتقطع اليمني : "....فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين عاما"[٧٦]

أذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا فإن ذلك يعد سببا" لوقف تحريك الدعوى في القانون العراقي، [٧٧] أما في القانون المصري فوفقا للمادة ٢٩١ لا يحكم على الفاعل بعقوبة، وان ذلك قاصر على من تزوج المخطوفة من الجناة فقط دون غيره من المساهمين الآخرين (فاعلين أو شركاء)ويرجع سبب الوقف إلى مراعاة مصلحة المخطوفة ذاتها في تخفيف الأضرار النفسية والمعنوية التي أصابت الفتاة نتيجة خطفها واغتصابها وان كان هذا النهج معيب لأنه يشجع المجرمين على الإقدام على ارتكاب هذه الفعلة دون رحمة او شفقة وهم مطمئنون إلى وجود هذا الوقف، ولا يصح القول إن سبب هذا الوقف هو ضمان حياة زوجية كريمة للفتاة التي يصعب عليها الزواج وهي في هذا الوضع في مجتمعاتنا الشرقية ، رغم ما بهذا الكلام من قدر من الصحة إلا أن هذا الزواج فاشل لسببين . الأول: إن الخاطف كثيرا ما يجد نفسه مجبرا على الزواج لاعن اقتناع بها كزوجة وإنما للإفلات من العقاب ثم ينتهي الزواج ، والثاني إن المخطوفة تجد نفسها مجبرة على الزواج بمن تكرهه لفعلته معها ولكنها تقبل لتقليل الأضرار النفسية

والجسدية التي لحقتها ولكنه زواج سريع الفشل. ومن ناحية أخرى إن هذا الزواج يعد مكافأة للفاعل على جريمته، ولكن المشرع العراقي في عجز المادة ٤٢٧ نص : "....وتستأنف إجراءات الدعوى او التنفيذ- بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه ذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم حسب الأحوال"

هذا وان أركان هذه الجريمة لا تختلف عن سابقتها إلا في كون المجني عليها أنثى لا تتجاوز الـ١٨ من العمر.

المطلب الثاني
التخلي عن الطفل

يقصد بالتخلي عن الطفل هو تركه دون مأوى أو رعاية أو النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر ، ويكون من شأن ذلك تعريض حياته للخطر لما ينطوي عليه ذلك من تهديد لحياة الطفل بالموت .

والنكول عن مساعدة الطفل لا تختلف عن النكول عن مساعدة الشخص البالغ في بعض القوانين ومنها القانون المصري (م ٢/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤) واللتان تقرران تشديد العقاب في حالة القتل والإصابات غير العمدية على الجاني الذي يتقاعس وقت ارتكابه خطأ جسيما عن مساعدة من ارتكبت ضده الجريمة أو عن طلب المساعدة له . وهناك صورة أخرى وهي ترك الطفل دون مأوى ورعاية اذ نصت المادة ٢٨٥ من القانون المصري " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ".

ونصت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات المصري على تشديد العقاب في حالة حدوث عاهة مستديمة أو وفاة الطفل في حالة تركه في مكان خال من الآدميين .

ونصت المادة ٢٨٧على "يعاقب من ترك طفلا اقل من سبع سنوات في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"[٧٨]

وجرم قانون العقوبات السوري ترك الأطفال دون رعاية أو عناية ولاسيما إذا كان هذا الترك في مكان منعزل وعاقب بالحبس بما لا يزيد على ٣ سنوات وشدد العقاب متى نجم عن هذا الهجر موت هذا الطفل وعاقب في هذه الحالة بعقوبة القتل العمد والتي تصل إلى الإعدام[٧٩].

ونصت المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات اللبناني: (من طرح أو سبب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص أخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان مقفر كان العقاب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) وتشدد العقوبة إذا كان المجرم احد أصول الولد أو العاجز أو احد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته (م ٥٠٠) من القانون اللبناني.

وعالج قانون العقوبات العراقي التخلي عن الطفل ضمن الباب الأول الفصل الخامس وتحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر) في المادة٣٨٣ ، التي نصت: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد ٣٠٠ دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ٢- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من أصول المحنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا نشا عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة

المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة آو غالى الموت بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها.)

نصت المواد(٢٨٦،٢٨٥) من قانون العقوبات المصري ،والمادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي على ترك الطفل في مكان غير مأهول بالناس ،وأركان هذه الجريمة:

١- صفة المجني عليه : يشترط أن تقع الجريمة على طفل لم يبلغ السابعة من العمر وفق القانون المصري أما العراقي فيشترط انه لم يبلغ الـ١٥ من العمر .

٢- مكان الجريمة : فيشترط أن يترك الطفل في مكان خال من الآدميين وقت الترك ولو كان من شأن هذا المكان أن يكون مأهول في غير ذلك الوقت كالشارع العمومي وغيره وان هذه المسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع[٨٠] ،هذا وان ترك الطفل في مكان مأهول بالناس يعد جريمة أيضا لكن العقاب يكون اقل من حالة تركه في مكان غير مأهول .

٣-الركن المادي: تتمثل في فعل الترك آو الهجر دائما أو مؤقتا وكذلك في حالة ترك الأم طفلها لدى الغير مدعية إنها ستعود إليه دون أن تعود .

وقد ينشأ من فعل الجاني عاهة بالمجني عليه آو يؤدي إلى موته فهنا يعاقب بعقوبة الضرب المفضي إلى عاهة أو إلى موت بحسب الأحوال [١٨٢]،أو قد يمتنع الشخص المسؤول عن الطفل عن تقديم الغذاء له أو العناية به فهنا يعاقب الفاعل بالحبس وفق م ٣٨٣ف٢ من قانون العقوبات العراقي.

٤-الركن المعنوي : يشترط أن يتوافر لدى الجاني نية هجر الطفل وتركه دون مأوى وان يعلم الجاني انه يترك الطفل في مكان خالي منعزل وان الطفل لم يبلغ سن التمييز بعد وفقا

للقانون المصري ، أما في القانون العراقي فيشترط أن يكون دون الخامسة عشرة من العمر ،وان تتوافر لديه الإرادة الحرة الواعية لارتكاب النشاط الإجرامي (الهجر أو الترك).

هذا وان المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني ولكنها تصبح ظرفا" مشددا" للعقاب إذا وقع الفعل من الوالدين أو ممن يملكون سلطة على الطفل .

ونرى أن من المنطقي تقرير المشرع الجنائي حماية خاصة للطفل في حالة تركه في مكان مأهول أو غير مأهول بالآدميين لأن من شأن فعل الترك إن يعرض حياة الطفل إلى المخاطر والتي قد تصل إلى إصابته بعاهة أو حتى موته ،وان الترك في مكان مأهول تكون عقوبته اخف من الحالة الأخرى نظرا لطبيعة المكان إذ إن احتمال تعرضه للخطر يكون نوعا ما قليل لاحتمال العثور عليه من قبل السلطات أو الناس،و إن كان الفعل مرتكب من الأبويين يكون اشد وأسوء إذ أن تخليهم عن أبنائهم يتناقض مع روح الأبوة والأمومة وفيه إهمال في رعايتهم وفي الواجبات التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتقهم لقول الرسول "ص": "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته ...." ويعاب على المشرع المصري تحديده سن السابعة للمجني عليه إذ رغم تمييزه فانه مازال بحاجة إلى الرعاية إذ قد يترك في مكان لا يستطيع العودة إلى بيته إذ إن من الأفضل جعل سن السابعة فما دون ظرفا مشددا للعقاب في القانون العراقي والمصري لأن ترك الطفل في هذا العمر تكون أضراره اشد من ترك طفل عمره فوق السابعة من العمر . وان يتم تشديد العقوبة أكثر إذا كان الطفل حديث الولادة وقام احد الوالدين أو كلاهما بالتخلي عن الطفل .

الخاتمة

في نهاية البحث نرجو أن نكون قد وفقنا في بيان الحماية الموضوعية للطفل وان نكون قد اجبنا على أهم الأسئلة وهو هل هناك حماية جنائية خاصة لأهم الحقوق التي يتعين أن ينعم بها الطفل في كل مكان وزمان إلا وهو حقه في الحياة ، وعليه سندرج أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث :

أولا :الاستنتاجات :

١- توصلنا إن الغالب في القانون الوضعي في تعريف الطفل هو كل من لم يبلغ الـ١٨ من العمر ، وظهر هناك خلاف في تحديد بداية مرحلة الطفولة ورأينا أن الراجح هو من لحظة بداية الولادة لا باكتمالها، وذلك لحمايته من الأخطار التي قد تواجهه في حالة وفاته أو تعرضه للإصابات أثناء الولادة ،ونطالب بتوسيع مرحلة الطفولة وجعل نهايتها بإكمال الـ١٨ لا مع بداية الـ١٨ من العمر .

٢- ظهر هناك خلاف في التسميات بين التشريعات الوضعية حينما تشير إلى الطفل فهناك الحدث والقاصر والصغير والفتى ووجدنا إن الطفل هي التسمية الأصح لأنها عامة وتشمل الجميع ولأن اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٩ قد استخدمت مسمى الطفل للإشارة إلى هذه الفئة العمرية.

٣- أولت التشريعات المقارنة اهتماما بالغا بحقوق الطفل وتسابقت في أقرار حماية خاصة لحقوقهم على اعتبار ان ذلك يعتبر مقياس لتقدم الأمم وحضارتها .

٤- هناك حماية جنائية عامة لحق الطفل في الحياة إذ لا فرق بين حمايته وحماية البالغ وحماية جنائية خاصة يستفاد فيها من صفة الطفولة بنصوص خاصة لذا ارتأينا عدم تناول القتل غير ألعمدي والضرب المفضي إلى الموت لتشابه الاحتكام بين الطفل والبالغ.وان حماية حق الطفل في الحياة لا يقتصر على حمايته من القتل فقط وإنما يمتد ليشمل تعريض حياته للخطر حتى وان لم تسبب موته وهي خطفه والتخلي عنه .

٥- هناك تشريعات جعلت صفة المجني عليه (الطفل) ظرفا مشددا للعقاب(التشريع السوري واللبناني) كي لا يكون فريسة سهلة لمن يرغب في قتله لضعف قدراته الجسمية والعقلية ،وهناك من

لم تقر حماية خاصة للطفل في حالة قتله قتلا عاديا ،وهذا يعد عيب في تلك التشريعات ، مع العلم أن هذا التشديد ينتفي بالنسبة للدول التي تعاقب بالإعدام ويكون ضروري بالنسبة للدول التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

٦- قد يقتل الطفل حديث الولادة اتقاءً للعار ويعد ذلك ظرفا مخففا للعقاب إذا وقع الفعل من الأم ورأينا أن لا مبرر لهذا التخفيف إذ إن الطفل لا ذنب له وانه بعد ولادته قد امتلك كل مقومات الحياة وان هذا التخفيف يعد إقرارا للعلاقات غير المشروعة وان الحكمة من التخفيف زالت لأن الأم افتضح أمرها بين أسرتها والمحاكم .ويحمد موقف المشرع المصري الذي لم يعتبر قتل الأم لطفلها حديث الولادة أيا كان الغرض ظرف مخففا للعقاب إذ تعاقب ألام بعقوبة القتل العمد .

٧- وجدنا أن هناك صعوبة في تحديد متى يعد الطفل حديث الولادة خصوصا في الدول التي لم تحدد تشريعاتها ذلك ، إذ يترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع بعد الاطلاع على الجهات الصحية أو الاستماع إلى شهادات الشهود .

٨- وجدنا أن في التشريع اللبناني نص ركيك ومبهم يخفف العقاب عن إلام التي تقتل طفلها لحالتها النفسية والصحية بعد الولادة بشرط ألا تكون قد استفاقت من اثر الولادة إذ أن هذا النص بحاجة إلى إعادة صياغة من المشرع اللبناني أو إلغاءه خصوصا إن ليس له مثيل في التشريعات المقارنة .

٩- إن خطف الطفل يعد من الجرائم الخطرة التي تصيب الطفل والأسرة وذلك لنتائجه الجسيمة والتي قد تصل إلى موت الطفل أو تعريض حياته للخطر ، إذ أن بعض التشريعات عاقبت من يخطف طفلا حديث الولادة وهذا مسلك محمود منها وخصصت له مواد في قوانينها ومنها القانون العراقي والمصري . إضافة إلى نص القوانين على خطف

الطفل غير حديث الولادة وفرقت بين خطف الذكر وخطف أنثى وجعلت عقوبة خطف الأنثى اشد من عقوبة خطف الذكر وذلك لأمرين الأول : إن الأنثى اقل قوة من الذكر من الناحية الجسمية فتكون مقاومتها للخاطف اقل منه ، والثاني : لأمور تتعلق بشرف الأسرة والفتاة المخطوفة في المجتمعات الشرقية خصوصا.

١٠- هناك تشريعات جعلت زواج الخاطف بالمخطوفة سببا لوقف تحريك الدعوى ، ومنها التشريع العراقي ، ورأينا أن هذه النصوص معيب عليها لأنها تشجع المجرمين على الإقدام على الجريمة وهم مطمئنون لوجود الإعفاء ولأن هذا الزواج محكوم عليه بالفشل ، ولكن المشرع العراقي في عجز المادة ٤٢٧ نص : "....وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ-بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه ذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات ..."

١١-إن تقرير المشرع الجنائي حماية خاصة للطفل في حالة تركه في مكان مأهول أو غير مأهول بالآدميين هو مسلك محمود لأن من شأن فعل الترك أن يعرض حياة الطفل إلى المخاطر والتي قد تصل إلى إصابته بعاهة أو حتى موته ،وان الترك في مكان مأهول تكون عقوبته اخف من الحالة الأخرى نظرا لطبيعة المكان إذ أن احتمال تعرضه للخطر يكون نوعا ما قليل لاحتمال العثور عليه من قبل السلطات أو الناس،و إن كان الفعل مرتكب من الأبويين يكون اشد وأسوء إذ أن تخليهم عن أبنائهم يتناقض مع روح الأبوة والأمومة وفيه إهمال في رعايتهم وفي الواجبات التي ألقتها الشريعة الإسلامية على عاتقهم .

١٢ - يعاب على المشرع المصري تحديده سن السابعة للمجني عليه المتروك في مكان غير مأهول بالناس ،إذ رغم تمييزه فانه مازال بحاجة إلى الرعاية إذ قد يترك في مكان لا يستطيع العودة إلى بيته إذ أن من الأفضل جعل سن السابعة فما دون ظرفا مشددا للعقاب في القانون العراقي والمصري لأن ترك الطفل في هذا العمر تكون أضراره اشد من ترك طفل عمره فوق السابعة من العمر.

ثانيا: التوصيات :

١- أوصي بضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال لصيانة حقوقهم كافة وان تتميز بالشدة لتحقيق الردع لمن تسول له نفسه التعرض لطفل ،وذلك بجعل صفته كطفل ظرفا مشددا .

٢- أرجو أن يلتفت المشرع في العراق للطفل وان يشرعوا قانوناً خاصاً بالطفل أسوة بقانون الطفل المصري ،وذلك لتلافي ضياع النصوص بين عدة قوانين منها قانون العقوبات والأحداث ورعاية القاصرين والأحوال الشخصية والقانون المدني،و لتوحيد التسميات والمصطلحات وتلافي اختلافها .وان يتضمن حقوق الطفل وحمايته وإيجاد جهات تتولى الإشراف على تنفيذ نصوصه .ويتم فيه تعريف الطفل"الشخص من لحظة بداية ولادته إلى بلوغه سن الرشد المحدد قانونا"

٣- ضرورة أن تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل آلية فعالة لضمان التزام الدول بأحكامها ، وان توجد هيئات دولية تراقب تطبيق الاتفاقيات.

٤- نرى وجوب تشديد العقاب في حالة خطف الطفل حديث الولادة وإسناده الى غير أمه وجعله جناية على خلاف المشرع المصري الذي اعتبره جنحة ،لأن خطفه يكون عادة بالقوة لانعدام الإرادة لديه .

٥- نقترح تحديد حداثة الولادة بشكل صريح في قانون العقوبات لتلافي التفسيرات والاختلافات من قضية لأخرى.

٦-نقترح أن يتم تشديد عقوبة الأم التي تقتل طفلها الذي حملت به سفاحا اتقاءً " للعار لأنها ارتكبت جريمتين ،جريمة قتل عمديه بكافة أركانها وشروطها وجريمة الزنا.أما إذا كانت غير متزوجة وبالغة وحدث الحمل دون أرادتها فيخفف العقاب عنها .

٧-نقترح ان يؤخذ بالحسبان صفة المجني عليه وكونه طفلا ، وجعله ظرفا مشددا للعقاب لتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه تعريض حياة الطفل للخطر سواء بقتله او خطفه او التخلي عنه ، وكلما قل عمر الطفل يزداد العقاب أكثر ،وذلك لأنه يصبح اضعف واقل قدرة على الدفاع عن نفسه.

٨- نقترح تشديد العقوبة على الوالدين في حالة تركهم طفلهم وجعل حداثة ولادته وتركه في مكان غير مأهول بالناس ظرفا مشددا للعقاب .

الهوامش

(١) سورة الكهف ، ايه٤٦ .

(٢) سورة البلد ، ، ايه ٣ .

(٣) سورة الأنعام ، إيه .١٤

(٤) سورة الإسراء ، ايه .٣١

(٥) في الدستور العراقي ٢٠٠٥ أشارة صريحة للطفل العراقي على عكس جميع الدساتير السابقة التي لم تشر إليه ،فقد أشار في أكثر من موضع وفي الديباجة أشار (نحن شعب العراق....عقدنا العزم ...على الاهتمام بالمرأة وهمومها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونه) .

(٦) ابن منظور،لسان العرب ، ج ٣ ،ص ٤٢٧ .

(٧)بطرس البستاني ، محيط المحيط ، المجلد الثاني ، ١٨٧٠ ، ص ١٢٨٥ .

(٨) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٢ .

(٩) انظر بالتفصيل : د.منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص ٣٣-٣٥ .

(١٠) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٥، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي،١٩٦٦ ، ٣٦١/٢ .

(١١)د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الأجرام ، ط ٢ ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٩١-١٩٩د. محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ٤٥٤ . وهناك من يقسمها غالى مرحلة قبل التمييز ومرحلة التمييز انظر د. منتصر سعيد محمود و بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(١٢) رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، دار الفكر العربي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢ .

(١٣) عبد الله مبروك النجار ،الطفل والإسلام ، مجلة الداعي،٢٠٠٧ .

www.daruloom-deoband.com

(١٤) سورة الحج ، آية ٥ .

(١٥) رضا المزغني ، مرجع سابق، ص ٢١ .

(١٦) د. محمد ربيع شحاتة ، علم النفس الجنائي ،دار غريب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠٥ .د. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ،ص ١٧ .

(١٧)فاطمة بحري ،الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ،ص ٢٤ .

(١٨) د. منذر عرفات ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ،ط ١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،٢٠٠١ ، ص ٤٤ .

(١٩) د. فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص ٢١ .و د. احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.

(٢٠) د. منذر عرفات زيتون ن مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢١) د أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص ٢٩١ .

(٢٢) د. أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،٢٠٠٥ ،ص ٢٤٨ .

(٢٣) د. أميرة عدلي أمير ،جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥

(٢٤) الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار،ج٧،دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٩ .

(٢٥) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٩١-٢٩٢ .و د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،ص ٣٢٥ .

(٢٦) د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص.١٦١

(٢٧) د. أميرة عدلي أمير ، إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

(٢٨) د. أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢٩) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٣١-١٣٣. نصت المادة ٣٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادة الإنسان حيا وتنتهي بموته "ولكن هذا النص لايمكن اعتباره أساسا لتحديد بداية حياة الإنسان وبالتالي شموله بالحماية الجنائية باعتباره موجودا بذاته وشخصه كبقية أفراد المجتمع .

(٣٠)د. رضا المزغني ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣ .

(٣١) المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين .

(٣٢) المادة ٢ من قانون الطفل المصري .

(٣٣)د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للأحداث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥.

(٣٤) فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣٥)د. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٣٦) من التشريعات التي ميزت بين الطفولة والحداثة التشريع الكويتي والعماني اذ يعتبر حدثا كل من أتم التاسعة ولم يتعد الـ١٨ وقانون العقوبات الأردني م١ عرفت الحدث كل من أتم الـ٧ ولم يتم الـ١٨ ....ويعود هذا الخلاف في تحديد السن الى العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والطبيعية منها على الخصوص التي تتمثل في الظروف المناخية التي تؤثر على نضوج الجسم لمزيد من التفاصيل انظر :

د. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ ود. زينب احمد عرين ، مرجع سابق ، ص ١٨ –٢١.

(٣٧) د. محمد سعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في أطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، ١٩٨٨، ص ٦ .

(٣٨) د. زينب احمد عرين ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(٣٩) د.محمود سليمان مرسي، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٤٠) المحامي طارق حرب ، الطفولة بين القوانين الدستورية والدولية ،نقلا عن موقع جريدة الصباح .

www.alsabaah.com

(٤١)حقوق الطفل بين الوثيقة الدولية والإسلامية ، بحث منشور على موقع كنانة اونلاين الالكتروني.

www.kenanaaonline.com

(٤٢) المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

(٤٣) عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

(٤٤) علي جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،لبنان ، بدون سنة نشر،ص ٩٣ .

(٤٥) محمد سعيد عبد اللطيف ،القصاص في الشريعة الإسلامية ،دار التراث ، بدون سنة نشر ،ص ٤٨ .

(٤٦) حسن المرصفاوي ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،ص٩٥.

(٤٧) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

(٤٨)د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ،ج١، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ،ص١٠٧.

(٤٩) م ٣/٥٤٩ ،م ٤/٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني .

(٥٠) د. محمد أبو العلا ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ،ط٢، دار الفكر العربي،١٩٩٤،ص١١.

(٥١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

(٥٢)د. سليم حربة ، القتل العمد وأوصافه وشروطه ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨، ص ٢١٧.

(٥٣)د: كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ،ص١٦٢-١٦٣.

(٥٤) د. محمد زكي ابو عامر ،د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ٣٢١.د.علي جعفر ، مرجع سابق ، ص١٠٨

(٥٥) محمد قداح ، الحماية القانونية وضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري ، مجلة محامون ، الكويت ،ع٣،٤، ١٩٩٤ ، ٢٣٣.

(٥٦) المادة ٥٥١ من قانون العقوبات اللبناني .

(٥٧) هلالي عبد أللاه احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،ط١،دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٨.

(٥٨) المرجع السابق نفسه .

(٥٩)د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ –١٧٧ .

(٦٠) د. كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٦١) د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٦٢) د. محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ، ص ١٠٣–١٠٥ .

(٦٣) د. سليم حربة ، مرجع سابق ، ص ٢١٩–٢٢٠ .

(٦٤) سورة الإسراء ،آية ٣١ .

(٦٥) سورة التكوير ،آية ٨ و٩ .

(٦٦) سورة الممتحنة ، آية ١٢ .

(٦٧) سورة الأنعام ، آية ١٣٩ .

(٦٨) د. نادر عبد العزيز شافي ، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الاطفال وسوء معاملتهم ، مجلة الجيش اللبناني ، عدد ٢٨٢ ،نوفمبر ٢٠٠٨ .

www.lebarmy.gov.lb

(٦٩) ابن قدامى ، المغنى ،ج١٠ ،مكتبة الزهران ، القاهرة ،ص ٢٤٥ .

(٧٠) م ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري .

(٧١)عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٥.

(٧٢) انظر المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري

٧٣) انظر المادة ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي .

٧٤)في حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة العامة (تمييز) رقم الحكم ١٣١ في ٢٠٠٦/١١/٢٩جاء"يتضح انه في عصر يوم ٢٠٠٥/١٢/١٢ عندما كان الطفل (م .ن)يلعب أمام داره الواقعة في منطقة المنصور تم خطفه من قبل مجموعة من الأشخاص وبعد ان دفع والده الفدية ومقدارها ٢٠ ألف دولار تم أطلاق سراحه .....وقد أدانت محكمة الموضوع الجاني وفق م ٤٢٢ وبدلالة م٤٢١/ب–ج– ه المعدلة

بالامر٣ لسنة ٢٠٠٤ وترى الهيئة العامة ان عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان فقد جاءت منسجمة مع الجريمة وعليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية بحق المتهم"

وانظر كذلك حكم محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية الثانية رقم الحكم ٤٦٩٠ في ١٠/٢٩ / ٢٠٠٧ .

(٧٥) م(٤٢١) من قانون العقوبات العراقي جعلت الاعتداء على عرض المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب سواء كان المعتدى عليه ذكرا آم انثنى إذ إن النص جاء عاما.والمادة ٤٢٢ جعلت وقاع المجني عليها أو الشروع فيه سبب يستدعي الإعدام

(٧٦) عبد الوهاب عبد الله احمد العمري ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

٧٧) المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٢٧من قانون العقوبات العراقي .

(٧٨) محمد أبو العلا ،مرجع سابق،ص٢٧٠ .

(٧٩) محمد قداح ،مرجع سابق ، ٢٣٤ .

(٨٠) د. عبد الحكيم فودة ، التعليق على قانون العقوبات ، ج٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص١٣٨٢.

(٨١) م ٣٨٣ ف ٢ من قانون العقوبات العراقي ، م ٢٨٦ من قانون العقوبات المصري، وكذلك قانون العقوبات السوري الذي عاقب بعقوبة الإعدام إذا أدى إلى الوفاة.

المصادر

الكتب:

بعد القران الكريم :

(١)ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج٥، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ،١٩٦٦.

(٢) ابن قدامى ، المغنى ،ج١٠ ،مكتبة الزهران ، القاهرة .

(٣) ابن منظور،لسان العرب ، ج ٣

(٤) د. احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، القاهرة ،٢٠٠٢.

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، ج ٧،دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر .

(٦) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

(٧) د. أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ،منشأة المعارف ، السكندرية ،٢٠٠٧ .

(٨) د. أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،٢٠٠٥ .

(٩)بطرس البستاني ، محيط المحيط ، المجلد الثاني ، .١٨٧٠

(١٠) رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، دار الفكر العربي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ .

(١١) د. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.

(١٢) د. سليم حربة، القتل العمد وصافه وشروطه،ط١ ، بغداد ،١٩٨٨ .

(١٣) د. عبد الحكيم فودت ، التعليق على قانون العقوبات ، ج٢ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

(١٤)عبد الوهاب عبد الله احمد ألمعمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بالشريعة السلامية ،المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦ .

١٥) عروبة جبار الخزرجى ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

(١٦) علي جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، لبنان ، بدون سنة نشر.

(١٧) فاطمة بحري ،الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧

(١٨)د: كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الكانسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٦.

(١٩) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .

(٢٠) محمد أبو العلا ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.

(٢١)د. محمد ربيع شح ، علم النفس الجنائي ،دار غريب ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

(٢٢) د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠٠٧.

(٢٣) د. محمد سعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في اطر اتفاقية الغمم المتحدة لحقوق الطفل ، ١٩٨٨ .

(٢٤) محمد سعيد عبد اللطيف ،القصاص في الشريعة للإسلامية ،دار التراث ، بدون سنة نشر.

(٢٥) د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٥

(٢٦) د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، ط ٢ ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠. (٢٧)د. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للأحداث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦

(٢٨) .و د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

(٢٩) د.منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧ .

(٣٠) د. منذر عرفات ، الإحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ،ط ١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،٢٠٠١.

(٣١) هلالي عبد الإله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

البحوث والدراسات:

(١) حسن المرصفاوي ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية .

(٢) المحامي طارق حرب ، الطفولة بين القوانين الدستورية والدولية ،نقلا عن موقع جريدة الصباح.

www.alsabaah.com

(٣) عبد الله مبروك النجار ،الطفل والإسلام ، موقع مجلة الداعي على شبكة الانترنت،٢٠٠٧ .

www.daruloom-deoband.com

(٤) محمد قداح ، الحمايـة القانونيـة وضـمانات حقـوق الطفـل في التشـريع الجزائـي السوري، مجلة محامون ، الكويت ، ع ٣ –٤ ، ١٩٩٤ .

(٥) د. نادر عبد العزيز شافي ، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الأطفـال وسوء معاملتهم، مجلة الجيش اللبناني ، عدد ٢٨٢ ،نوفمبر ٢٠٠٨ .

www.lebarmy.gov.lb

(٦)حقوق الطفل بين الوثيقة الدولية والإسـلامية ، بحـث منشـور علـى موقـع كنانـة اونلاين الالكتروني .

www.kenanaaonline.com

التشريعات:

١– الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٢– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤–قانون رعاية القاصرين العراقي رقم٧٨ لسنة ١٩٧٨

٥–قانون الأحداث العراقي رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٦– قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦.

٧– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.

٨– قانون العقوبات المصري .

٩– قانون العقوبات اللبناني .